

Distr.: Limited
18 September 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ١٨-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثانية والخمسين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح دورة الفريق العامل.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا



(جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لمثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرةً فنيةً أو تجربةً دوليةً بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الثانية والخمسون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في فيينا، من الاثنين ١٨ كانون الأول/ديسمبر إلى الجمعة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٥ أيام عمل). وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الاثنين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي ستُفتتح فيه الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار

١- معلومات أساسية

(أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

٥- اتَّفَق الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام بشأن عدد من المسائل؛ ومن شأن بعض تلك الأحكام أن توسع من نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيتيرال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيتيرال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) وسوف تشير إلى دليل الأونسيتيرال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته

(١) A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و ١٤، و A/CN.9/798، الفقرة ١٦؛ انظر التكليف المسند من اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠): الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903).

٦- ونظر الفريق العامل، في دوراته الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في الأهداف المنشودة من وضع نص ييسر إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ والعناصر الرئيسية لهذا النص، بما في ذلك العناصر التي يمكن أن تستند إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ والشكل الذي قد يتخذه هذا النص، مع ملاحظة أن بعض العناصر الرئيسية قابلة للتطوير لتشكيل قانوناً نموذجياً، في حين أن عناصر أخرى أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التي يمكن إدراجها في دليل تشريعي.

٧- وقد اتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين، على مجموعة من المبادئ الأساسية لنظام معالجة الإعسار عبر الحدود في سياق مجموعات المنشآت ونظر في عددٍ من مشاريع الأحكام التي تتناول ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) التنسيق والتعاون بشأن إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعة منشآت؛ و(ب) العناصر اللازمة لوضع حلٍّ إعساري جماعي يشمل عدة كيانات والموافقة عليه؛ و(ج) استخدام ما يعرف بـ"الإجراءات التركيبية" بدلاً من بدء إجراءات غير رئيسية. كما جرى النظر في مجالين تكميليين إضافيين: (د) استخدام "الإجراءات التركيبية" بدلاً من بدء إجراءات رئيسية، و(هـ) إقرار حلٍّ إعساري جماعي على أساس أكثر تبسيطاً ينطوي على إشارة إلى توفير حماية كافية لمصالح دائني أعضاء المجموعة المتضررين.

٨- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، في مشروع نص تشريعي موحد يدمج المبادئ الرئيسية المتفق عليها ومشاريع الأحكام التي تتناول المجالات الخمسة المشار إليها في الفقرة ٧. ونُقح مشروع النص هذا عقب الدورة التاسعة والأربعين ليشمل عدداً من المبادئ الرئيسية بوصفها مشاريع أحكام تشريعية وجرى النظر فيه في الدوريتين الخمسين والحادية والخمسين. وقد نُقح مشروع النص هذا من جديد للنظر فيه في الدورة الثانية والخمسين.

(ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٩- وافقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، على تكليف الفريق العامل الخامس بوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(٢) وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903).

١٠- وحدد الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين، عدداً من المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها في مشروع صك اتفق على وضعه كقانون نموذجي مستقل بذاته وليس كجزء من القانون النموذجي. وعقد الفريق العامل مشاورات أولية لتبادل الآراء بشأن المشروع الأول للقانون النموذجي في دورته السابعة والأربعين، وجرى تنقيح مزيد من مشاريع النصوص وفقاً لمداولات الفريق العامل وقراراته التي جرى النظر فيها في دوراته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين. وقد نُقح مشروع النص هذا لمواصلة النظر فيه في الدورة الثانية والخمسين.

(ج) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

١١- اتفق الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين، على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأن من الواضح أن هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأن حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في أعمال نظم إعسار كفاءة (الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أن هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنية لكي لا تؤدي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت المعنية، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تضغط على المديرين فيستهلوا إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء تلك الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد أن تُدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة) (الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870).

١٢- وأحاط الفريق العامل علماً، في دورته التاسعة والأربعين، بالتنقيحات التي أدخلت على النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.139 وقدم عدداً من المقترحات المحددة لتعديل صياغته. واتفق أيضاً على الإبقاء على مشروع النص قيد النظر إلى أن تحصل تطورات أخرى في معالجة مسألة إعسار مجموعات المنشآت. ونقح نص المشروع وفقاً لمقترحات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين، وسوف يكون متاحاً لمواصلة النظر فيه في الدورة الثانية والخمسين.

٢- وثائق الدورة الثانية والخمسين

١٣- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة عن (أ) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.150 و A/CN.9/WG.V/WP.151)؛ و(ب) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.152)؛ و(ج) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.153).

١٤ - ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودُّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثليها، وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما يشمل الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧) ودليل اشتراع ذلك القانون وتفسيره (٢٠١٣)؛

(ج) تقارير الفريق العامل الخامس عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903)؛

(د) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود، مذكرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.126، وA/CN.9/WG.V/WP.130، وA/CN.9/WG.V/WP.135، وA/CN.9/WG.V/WP.138، وA/CN.9/WG.V/WP.140، وA/CN.9/WG.V/WP.143، وAdd.1، وA/CN.9/WG.V/WP.145؛

(هـ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، مذكرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.120، وA/CN.9/WG.V/WP.124، وA/CN.9/WG.V/WP.128، وA/CN.9/WG.V/WP.133، وA/CN.9/WG.V/WP.134، وA/CN.9/WG.V/WP.137، وAdd.1، وA/CN.9/WG.V/WP.142، وAdd.1، وA/CN.9/WG.V/WP.146؛

(و) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.139 وA/CN.9/WG.V/WP.153).

١٥ - وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودُّون التحقق من توافر ورقات العمل بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٦ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المزمع عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، يضمُّه ما سيتوصل إليه من استنتاجات رئيسية. وسوف تُتلى على الفريق العامل، في الجلسة التي سيعقدها صباح يوم الجمعة، خلاصة لفحوى مداولاته خلال الدورة لإثباتها في محضر الجلسة وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

- ١٧- سوف تدوم دورة الفريق العامل الثانية والخمسون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ من المنتظر منه، وفقاً لما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٣) أن يُجري مداولات موضوعية في الوقت المخصَّص لذلك. ومن المقرَّر اعتماد التقرير في جلسة الفريق العامل الأخيرة (ظهيره يوم الجمعة).
- ١٨- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرَّر مؤقتاً أن تُعقد دورته الثالثة والخمسون في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.